



تتعلق بمشروع مرسوم رقم صادر في بتجديد الترخيص الممنوح لشركة «European DataComm» بموجب المرسوم رقم 2.03.197 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) وتغير

دفتر التحملات المتعلق به

توفر شركة «EUROPEAN DATACOMM MAGHREB S.A.» على ترخيصين اثنين من أجل إقامة واستغلال شبكتين عامتين للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS (نظام IRIDIUM ونظام INMARSAT) الممنوحين لها بواسطة المرسومين رقم 2.03.198 و 2.03.197 الصادرين في 22 ماي 2003.

وقد حددت مدة الصلاحية الأولية لكل ترخيص في خمس (5) سنوات، حيث تم تمديدها مرتين متتاليتين لخمس سنوات إضافية.

وقد أودعت شركة «European DataComm Maghreb S.A.»، لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، طلباً لتجديد الترخيص الممنوح لها بواسطة المرسوم رقم 2.03.197 المشار إليه أعلاه وذلك، طبقاً لمقتضيات المادة 5 (4.5) من دفتر تحملاتها التي تنص على أنه يمكن تجديد الترخيص لمدة تكميلية لا تتجاوز كل واحدة منها خمس (5) سنوات، بناءً على طلب تودعه لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

على صعيد آخر، وأخذنا بعين الاعتبار قرار مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المتخد خلال دورته المنعقدة بتاريخ 20 ديسمبر 2017، الذي رخص من خلاله للمتعاهدين من نوع GMPCS المتواجددين بإمكانية استغلال ما يرغبون فيه من أنظمة الأقمار الصناعية، قامت شركة «European DataComm Maghreb S.A.» بإخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات برغبتها في التخلّي عن تجديد الترخيص الممنوح لها بواسطة المرسوم رقم 2.03.198، مع العلم أنها ستواصل، في إطار تفعيل القرار الصادر عن مجلس إدارة الوكالة المomba إليه أعلاه، تقديم وتوفير خدمات الاتصالات الشخصية بواسطة الأقمار الصناعية عبر نظامي INMARSAT وIRIDIUM بحسب الترخيص الممنوح بها بواسطة المرسوم رقم 2.03.197 سالف الذكر. ولن ينبع عن هذه العملية أي تأثير على الالتزامات والتعهدات الحالية لشركة «European DataComm Maghreb S.A.».

وبخصوص طلب تجديد الترخيص، فقد أبدت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رأيها بالموافقة على هذا الطلب وذلك، لفترة إضافية مدتها خمس (5) سنوات.

وهدف هذا المرسوم إلى الترخيص لشركة «European DataComm Maghreb S.A.» بتقديم خدماتها بحسب الترخيص الممنوح لها بواسطة المرسوم رقم 2.03.197 سالف الذكر لفترة إضافية مدتها خمس (05) سنوات ويضفي تعديلات على دفتر تحملاتها فيما يتعلق بأنظمة الأقمار الصناعية المستغلة.

وقد وافقت شركة «European DataComm Maghreb S.A.» على التعديلات المقترن إدخالها على دفتر التحملات الخاص بها.

ذلك هو موضوع مشروع المرسوم هذا المعروض على أنظاركم قصد دراسته.

وزير الصناعة والإستثمار
والتجارة والاقتصاد الرقمي
إمضاء: مولاي حبيب المصاوي

الحي الإداري . شالة ر. ب. : 10 010 الرباط - المغرب
الهاتف: +212 5 37 73 93 00/+ 212 5 37 76 52 27
الفاكس: +212 5 37 76 62 65
Quartier Administratif C. P. : 10 010 - Rabat Chellah - Maroc
Tél.: + 212 5 37 73 93 00/+ 212 5 37 76 52 27
Fax : +212 5 37 76 62 65



المملكة المغربية

وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة
والاقتصاد الرقمي

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما تم تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24-96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.197 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 مايو 2003) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع European GMPCS لشركة «European DataComm Maghreb S.A»، والمراسيم اللاحقة بتجديد الترخيص وتغيير دفتر التحملات المتعلق به؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.198 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 مايو 2003) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS لشركة «European DataComm Maghreb S.A»، والمراسيم اللاحقة بتجديد الترخيص وتغيير دفتر التحملات المتعلق به؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.200 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي؛

واعتبار لقرار مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم م-13/2017، المعتمد خلال دورته المنعقدة بتاريخ 20 ديسمبر 2017، والذي من خلاله أعطى موافقته على تفعيل التدابير التي من شأنها مواكبة تطور المتعهددين من نوع GMPCS المتواجددين، ولاسيما تلك التي تهدف إلى تمكين هؤلاء المتعهددين من إمكانية استغلال ما يرغبون فيه من أنظمة الأقمار الصناعية؛

واعتباراً لكون شركة «European DataComm Maghreb S.A» حائزة على ترخيصين اثنين من أجل إقامة واستغلال شبكتين عامتين للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS (عبر نظامي INMARSAT وIRIDIUM) الممنوحين لها بواسطة المرسومين المشار إليهما أعلاه رقم 2.03.197 و2.03.198، ولكون تغيير دفتر التحملات، موضوع هذا المرسوم، سيتيح لهذه الشركة تقديم خدماتها عبر نظامي الأقمار الصناعية سالف الذكر وغير ما ترغب فيه من أنظمة أقمار صناعية أخرى شريطة الحصول على إذن بذلك من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

وعلى الرسالة المقدمة من لدن شركة «European DataComm Maghreb S.A» المؤرخة في 29 يونيو 2018، والتي من خلالها تتخلى، في إطار تفعيل قرار مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم م-13/2017 المشار إليه أعلاه، عن تجديد الترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS الممنوح بواسطة المرسوم رقم 2.03.198؛

وبعد الاطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الحكومي المنعقد بتاريخ ،

رسم ما يلي:

المادة الأولى: يجدد الترخيص الممنوح لشركة «European DataComm Maghreb S.A» بواسطة المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.03.197 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 مايو 2003)، لفترة إضافية مدتها خمس (5) سنوات تبتدئ في 19 يونيو 2018.

وقعه بالعطف

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد
الرقمي

وزير الصناعة والإستثمار
والتجارة والاقتصاد الرقمي

مضاء: مولاي حسن العلمي

وزير الاقتصاد والمالية

وزير الاقتصاد والمالية

إمضاء: محمد بن تقي عبوز

خلال مدة صلاحية ترخيصها، يجوز لشركة «European DataComm Maghreb S.A» أن تطلب، في أي وقت وحين، تقديم خدمات الاتصالات الشخصية عبر الأقمار الصناعية، عبر أنظمة أخرى من نوع GMPCS، وفق الشروط المقررة في دفتر تحملاتها.

المادة الثانية: يغير وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم دفتر تحملات شركة «European DataComm Maghreb S.A» الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.03.197.

المادة الثالثة: ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، ينسخ المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.03.198

المادة الرابعة: يسنّد تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي، والوكلة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في.....

غير دفتر تحملات الترخيص بإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS الممنوح لشركة «European DataComm Maghreb S.A»

المادة الثانية: التعريف

إضافة إلى التعريف الاصطلاحية الواردة في القانون رقم 24-96 المتعلق بالبريد والمواصلات وكذا في نصوصه التطبيقية، تستعمل في دفتر التحملات هذا مصطلحات يقصد منها ما يلي:

1.2: نظام "النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية - GMPCS"

كل نظام (كوكبة) ذي أقمار صناعية، تستأجره أو تقيمه «European DataComm Maghreb S.A.» يكون بإمكانه توفير خدمات اتصال مباشرة للمستعملين النهائيين انطلاقا من كوكبة أقمار صناعية، كيما كان مدار هذه الأخيرة أو امتداد منطقة تغطيتها.

المادة 4: موضوع الترخيص

1.4 إن الترخيص المخول لـ «European DataComm Maghreb S.A.» هو ترخيص مشغل خدمات الاتصالات الشخصية بواسطة الأقمار الصناعية. يتعلق هذا الترخيص بإحداث واستغلال شبكة عمومية للمواصلات عبر الأقمار الصناعية من نوع GMPCS ، مع احترام المبادئ المقررة والشروط التي تحددها القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وكذا الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا.

وتحدد الخدمات، موضوع هذا الترخيص، في:

- الخدمات الهاتفية - la Téléphonie -

- نقل المعطيات.

غير أنه لـ «European DataComm Maghreb S.A.» ، في نطاق شبكتها، حرية تسويق مجموع خدماتها خارج التراب الوطني.

..... 2.4

3.4 في إطار دفتر التحملات هذا، يرخص لشركة «European DataComm Maghreb S.A» بتقديم خدمات الاتصالات الشخصية عبر نظامي الأقمار الصناعية IRIDIUM و INMARSAT .

4.4 خلال مدة صلاحية ترخيصها، يجوز لـ «European DataComm Maghreb S.A» أن تطلب، في أي وقت وحين، تقديم خدمات الاتصالات الشخصية بواسطة الأقمار الصناعية، عبر أنظمة أخرى من نوع GMPCS ولبذا الغرض، فإنها تعرض، مسبقا، على أنظار الوكالة، بالنسبة لكل نظام جديد من نوع GMPCS تعزم استعماله، طلبا توضح فيه رؤيتها لاستغلال هذا النظام، مصححوبا بتعهد من مالك القطاع الفضائي أو النظام من نوع GMPCS بتقديم المساعدة الضرورية لها، ولاسيما التقنية واللوجستية، وذلك قصد تمكينها من تقديم خدمات النظام من نوع GMPCS المعنى على التراب الوطني.

تبلغ «European DataComm Maghreb S.A» إلى الوكالة كل وثيقة أو معلومة تكون ضرورية لدراسة طلبها.

توفر الوكالة على أجل شهرين ابتداء من تاريخ التوصل بالملف الكامل للبت في الطلب وتبلغ قرارها إلى «European DataComm Maghreb S.A».

5.4 في حال ما إذا رغبت «European DataComm Maghreb S.A» في إيقاف توفير خدمات الاتصالات الشخصية التي توفرها عبر إحدى الأنظمة من نوع GMPCS، فإنها تكون ملزمة بإخبار الوكالة بذلك، ستة (06) أشهر على الأقل قبل تاريخ الإيقاف، مع تعليم قرارها وإخبار زبنائها بذلك، مقتربة عليهم حلولا بديلة لضمان استمرارية الخدمة المقدمة أو لتحويلهم نحو متعهد شبكات عامة للمواصلات آخر مرخص له.

المادة 9: شروط إحداث الشبكة

1.9. معايير ومواصفات المعدات والمنشآت الراديو كهربائية

..... 2.9. البنية التحتية للشبكة

2.9.1. البنية الهندسية للشبكة

- تكون شبكة الاتصالات عبر الأقمار الصناعية من نوع GMPCS من نظام أو عدة أنظمة من نوع GMPCS، كما هو محدد في المادة 2 أعلاه.
- يجب أن يكون نظام فوترة الشبكة مقاما فوق التراب الوطني.
- يمكن أيضا إقامة مركز مراقبة الشبكة فوق التراب الوطني.

تلزم شركة «European DataComm Maghreb S.A» بإخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالبنية الهندسية المفصلة للشبكة من نوع GMPCS وبكل تعديل قد يطرأ عليها.

..... 2.2.9